

فواطاء عاصور عقده في انفسهم اذ نبعه وفي الخبايا يربوا على  
 بطالته ٥ الذي ليس في العهدة الذمخ علي قول **قاعه** كل عقول  
 على عوصي يربوا في القبر في الحياه من الحاشين ولكن القبر في  
 المجلس يختلف في انواع **١** ما لا شرط فيه وهو على العقول  
**٢** ما شرط فيه قبض العوضين وهو الضرب ولا يجوز به الطعام الطعم  
 وان كان موصوفين **٣** ما شرط فيه قبض الثمن وهو السلف **٤** ما شرط  
 فيه قبض الحد وهو سبب الموصوفين موصوفين كما نارتون برب لا  
 والحد اقرب من حجب قبض الثمن فيه على قبض الثمن يتم بعهد  
 اشراط **قاعه** المصلح الجاول في العقود لها بالسيه الى المجلس  
 اقسام اربعة **١** ما شرط فيه الجاول وهو السلف **٢** ما شرط فيه الربو  
**٣** ما شرط فيه الجاول وهو السلف **٤** ما شرط فيه الجاول  
 موجبه وهو معظم العقود وكما سطره الجاول امع القبول ان  
 اشراط الجاول والحد فان قبض الثمن والحد على ان يخرج وقد  
 تصور لحد مع القابل في المجلس فان كان ربو يلجس به الاقر  
 البطلان وان كان موصوفين فاصحاط فاطهون لمنع وكذا الجاول  
 من المسلم فيه لجل وقبضه في المجلس **قاعه** المصلح في  
 العقود المذوم وخرج على المصلح في مواضع **١** هو الجاحد البيع  
 يخرج الى العيب او الى الفساح بامور صفة اقسام الخبايا التي  
 وخالفات شرطه ووصفها في اوصافها من اوصاف الشرطه قبل  
 القبض تلف المبيع العيبه الثمن المبيع قبله وفي من الخبايا  
 انا

اذا كان الخبايا للمشرك وان اوصفه والا فالرذ والتالف عن  
 التالف تعيين المبيع او تعين الثمن بعد ربه على قول **١** وثبت  
 الصفة والخلال بالشرط وحيا للمرجوع عن الا فلا **١** ما  
**سائر العقود** فما هو لزم من طرفيه كما في كساح والمجاور والرت  
 والصالح والمزارعه والمساقاه والهبة في بعض الصور الصفا  
 له الكفاله وفي المساقه خلاف **١** فما هو جاز من طرفيه  
 وهي الوديعه والعاريه والعرضه للشركه والوكاله والوصف للمقر  
 والوكالة والهبة في بعض صورها لانظام المصلح بحواجرها والا  
 لرعيها اكثر الناس للمنع به بلونها ونحوها لو كاله وكاله القضا  
 والوقف للمصلح المعبود من قبل القاضي وقيل لا يجوز على القاضي  
 بترجحه ويكون اركان طرفه اما على نفسه فجاز عند حوز  
 هو الصفاط عند عدمه **١** فما هو لزم من طرفيه جاز  
 من كاله كاله كاله البدن وعقد الازنه والمان في الهبه  
 من كاله اومع القرية اومع القبول اومع البصر وطهر  
 المذوم من الطرفين في عي الواه القبول بنفسه المنه  
 لانه ملكه بدم الكتابه وقد قال ابن عمره رحمه الله  
 شرطه والطرفين ومطلقة من طرفه السيد الاعاضل على  
 من طرفيه **١** فما يكون مبدأ جازيا في قول المذوم كاله  
 بعد القبض قبل الحد اربعة السابقة والوصيه قبل الموت

المجلس